المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات فى مقياس القانون الدولى العام

دروس موجهة إلى طلبة السنة الثانية - الليسانس.

المحاضرة رقم (1): (مدخل إلى مقياس القانون الدولى العام)

الأستاذ :د / بن الشيخ النوى

السداسي الأول - السنة الدراسية :2024 - 2025

- **مقدمة:**

القانون الدولي العام هو مجموعة قواعد تؤطر العلاقات في إطار هو المجتمع الدولي، بمعنى هو قانون لتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات أشخاص القانون الدولي الأخرى، وتعود أصوله ونشاته قديما منذ بدء ظهور الدول والممالك والإمبراطوريات، ثم تطور على نحو كبير في القرن التاسع عشر والقرن العشرين قبيل وبعد الحرب العالمية الثانية، ويستقي قواعده من مجموعة من المصادر المتعارف عليها المعاهدات والعرف، ويتطور وفقا لحاجة المجتمعات والدول، وتأتي أهمية دراسة القانون الدولي العام لكل دارس القانون عموما، لأنه يستطيع من خلاله الإلمام بفكرة عامة عن مادة القانون الدولي العام من حيث معناه وخصائصه وطبيعته ومصادره وفروعه . فإذا كان القانون الدولي العام قد قام بدور كبير في تكوين وإرساء القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والأشخاص القانونية الدولية الأخرى. فان الدور الأكثر أهمية يبرز في أنه يحكم أعمال وتصرفات الدول، والتحقق من احترام مبدأ التعاون السلمي والودي بين الشعوب وتجنب النزاعات او الحد منها والوصول إلى التسوية السلمية لها. وعطفا على ما سبق ذكره فإن السؤال الذي يطرح هنا: **ما هو مفهوم أو ماهية القانون الدولي العام وكيف نشأ مصطلح القانون الدولي العام عموما ؟**

- ويطرح ذلك من خلال البحث والتفصيل في المسائل التالية:

- المحور الأول : مفهوم القانون الدولى العام

من خلال تناول مسائل تعريف للقانون الدولي العام وأصل تسمية مصطلح "القانون الدولي العام" وتصنيفه ضمن فروع القانون بصفة عامة.

- المحور الثانى : تمييز القانون الدولى العام عن المفاهيم المشابهة.

وذلك من خلال التمييز بين قواعد القانون الدولي العام والقواعد التي قد تتشابه معه من مفاهيم، مثل:

- الفرق بين القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية.
- الفرق بين القانون الدولي العام وقواعد الاخلاق الدولية.
- الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الطبيعي.
- الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.

- المحور الأول: مفهوم القانون الدولى العام.

نتطرق في هذا المحور الأول إلى تعريف القانون الدولي العام في تعريف عام ومجرد من أي مذهبية فقهية من مختلف المذاهب (المذهب التقليدي والمذهب الحديث) وأيضا إلى كيفية الوصول إلى تسمية مصطلح القانون الدولي العام من حيث الأول التاريخية لهذا المصطلح.

أ- التعريف العام لمصطلح القانون الدول العام:

عموما يعرف القانون الدولي العام بأنه **"مجموعة القواعد القانونيةَ التي تنظم شؤون المجتمع الدولي في شتى المجالات"**، وهذا التعريف المبسط، هو تعريف عام ومجرد من أي مذهبية فقهية، حيث لاحقا مع بدايات نشأة مفهوم القانون الدولي المعاصر أو الحديث قبيل الحرب العالمية الثانية وبعدها بزمن يسير، سوف يشهد الفقه الدولي جدل حول تعريف القانون الدولي العام ذاته، وتظهر مذاهب فقهية عديدة وتتعدد التعاريف لأسباب شتى منها ما يتعلق بتحديد من هم أشخاص القانون الدولي العام، ومنها ما يعود إلى تطور القانون الدولي ذاتها مع التطور المتسارع للتنظيم الدولي منها ظهور منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 وتبعها كم هائل من المنظمات الدولية والقضاء الدولي وتحديدا محكمة العدل الدولية التي سوف تلعب دورا بارزا في مسألة تحديد نشوء أشخاص جدد للقانون الدولي هم "المنظمات الدولية الحكومية" ومنحهم " الشخصية القانونية الدولية"، حيث يعتبر رأيها الاستشاري الشهير المتعلق بـ: أهلية منظمة الأمم المتحدة لطلب التعويض عبر القضاء عن مقتل ممثلها في فلسطين " الكونت فولك برنادوت Cont Bernadotte"، حيث صدر هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية العام 1949، ويعتبر السند القانون المقرر لنشوء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية ومن ثمة لم تعد الدول وحدها أشخاص القانون الدولي وسوف بتبع ذلك تطورات لاحقة، مما ينعكس علة تعريف القانون الدولي العام من حيث أشخاصه كعامل أساسي في هذا التعريف وما سيعرفه من تطور لاحق بين المفهوم الكلاسيكي الذي يعتبر الدولة شخصا وحيدا للقانون الدولي والمفهوم الحديث الذي يدخل إلى الساحة الدولية أشخاص قانونيين دوليين أخرين منهم المنظمات الدولية .

ب - فى تسمية مصطلح القانون الدولى العام:

تعد قواعد القانون الدولي العام جزء من منظومة قانونية أشمل هي منظومة قانون المجتمع الإنساني ككل الذي ينقسم إلى قسمين مجتمع وطني له قانونه الخاص وهو القانون الداخلي(الوطني) ومجتمع دولي مختلف وجب أن يكون له قانونه الخاص وهو (القانون الدولي العام)، لذلك نجد أن:

- القانون الوطني أي (الداخلي) وهوذلك الفرع من القانون الذي يُنظّم شؤون المجتمع داخل إقليم كل دولة وينقسم إلى:

أ - القانون الخاص: يُنظّم علاقة الأفراد ببعضهم البعض داخل إقليم الدولة مثل: (ق أسرة، ق مدني، ق تجاري) وغيره من فروع.

ب - القانون العام: يُنظّم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة سلطة عامة وسيادة سواء في علاقة فروعها(هيئاتها) ببعضها أو في علاقة هذه الهيئات بالأفراد، مثل فروع :(ق مالية، ق إداري، ق دستوري)، وينقسم القانون العام إلى القانون العام الداخلي، وهو ما سلف ذكره من فروع، والقانون العام الخارجي والذي هو (القانون الدولي العام) الذي يؤطر علاقة الدولة بغيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى.

قبل ذلك كان كان الرومان قد أطلقوا تسمية "قانون الشعوب" على القانون الذي ينظم شؤون الأجانب في مقابل القانون المدني الروماني الذي ينظم العلاقات بين الرومان داخل الإمبراطورية الرومانية مترامية الأطراف، وتبنى هذه التسمية فقهاء مثل: (الفقيه دي مارتنيز والفقيه جورج سيل) في تطور لاحق.

حيث مقابل القانون المدني المطبق على المواطنين الرومان كان" قانون الشعوب" هو" قانون الأجانب"، وهو ما كان ينطبق على القانون الدولي العام وفق المنطق الفقه القانوني لذلك العصر، وقد وردت تسميات أخرى على يد فقهاء مشهورين، مثل:

- قانون الحرب والسلم------- الفقيه الهولندي غروشيوس.
- القانون السياسي الخارجي -------- الفيلسوف الألماني هيجل.

وقد إستخدم مصطلح القانون الدولي العام لأول مرة سنة 1789 من طرف الفقيه الإنجليزي "جيرمي بنثام" في كتاب مبادئ القانون الدولي، وهي التسمية أو المصطلح الذي استقر عليه الفقه الدولي إلى اليوم.

ج - تصنيف القانون الدولي العام ضمن فروع القانون:

يصنف القانون الدولي العام ضمن القانون العام لكنه يستقل عنه كفرع أو قسم يتعلق بالقانون العام الخارجي، حيث ينقسم القانون العام إلى قسمين أو فرعين كبيرين هما القانون العام الداخلي والقانون العام الخارجي الذي هو القانون الدولي العام، ثم يتفرع كل منهما إلى فروع عديدة وفقا لما هو مبين في الرسم البياني أدناه:

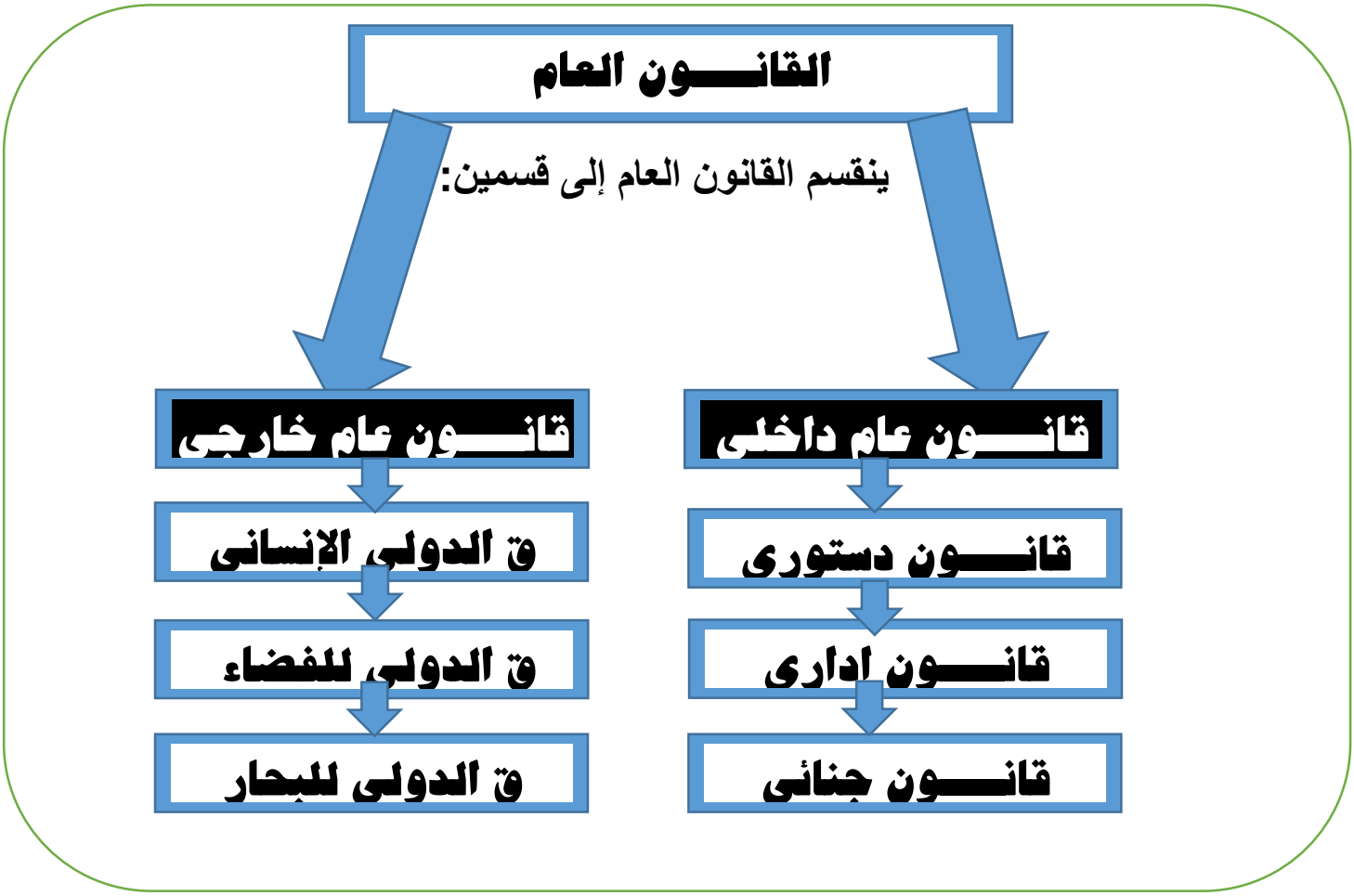

- المحور الثانى: تمييز القانون الدولى العام عن بعض المفاهيم المشابهة.

شكليا لا جوهريا قد يلتبس مفهوم القانون الدولي العام مع بعض المفاهيم الفقهية القريبة منه وهو ما يطرح تاليا من خلال التمييز بين قواعد القانون الدولي العام والقواعد التي قد تتشابه معه:

- أولا: التمييز بين القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية.

قواعد المجاملات الدولية هي جملة من العادات وقواعد السلوك تسير عليها المعاملة بين الدول بصفة المجاملة دون ان يكون لها أي إلزام قانوني او أخلاقي، ومن أمثلتها:

1- مراسيم استقبال السفراء ورؤساء الدول والوزراء.

2- مراسيم استقبال السفن العسكرية.

ويمكن التمييز بين قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي ومن هلال جملة من الميزات والخصائص:

1- مخالفة قواعد القانون الدولي تعدّ عملاً غير مشروعاً تترتب عليه المسؤولية الدولية.

2- عدم القيام بالمجاملة يعدّ عملاً غير ودي لا يُرتّب أية مسؤولية دولية وإنما فقط العمل بمبدأ المُعاملة بالمثل.

وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية دولية إذا استقرّ تصرف الدول على إتباعها والتزمت بها مثل:

1- القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2- عدم التعرض لمراكب الصيد التابعة لرعايا الدول العدو أثناء الحرب.

3- قد تتحول قواعد القانون الدولي إلى قواعد مجاملات دولية إذا فقدت صفة الالتزام الدولي مثل (التحية البحرية).

<u>-ثانيا: التمييز بين قواعد ق الدولي العام قواعد الأخلاق الدولية:</u>

قواعد الاخلاق الدولية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية التي يفرضها الضمير العالمي على الدول مراعاتها في سلوكها دون إلزام قانوني ومثالها القاعدة الأخلاقية الدولية المتضمنة الوفاء بالعهد واستخدام الرأفة والشفقة في الحروب فما يميز القاعدة الأخلاقية عن قواعد القانون الدولي هي الصفة الالزامية حيث لا يترتب على مخالفتها اية مسؤولية بل مجرد عدم رضا الراي العام الدولي.

فهي تقترب من (المجاملة) في كونها ليس لها إلزام قانوني وأن خرقها لا يُرتّب المسؤولية الدولية وتقترب من قواعد القانون الدولي في أن خرقها يعرض مصالح الدولة للخطر ويُثير الرأي العالمي ضدها.

وقد تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد للقانون الدولي بعدة طرق منها العرف أو أن يتم تقنينها في الاتفاقيات الدولية، ونجد أمثلة عن ذلك:

- حماية المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والمرضى أثناء الحرب (اتفاقيات جنيف 1949) أصلها قواعد أخلاق دولية، وقد ظلت قواعد عرفية للفترة من 1864 إلى أن تمّ تقنينها عام 1949.

- تحريم الاتجار بالرقيق وبالنساء وبالأطفال.

- تجريم إبادة الجنس البشري.

<u>- ثالثا: التمييز بين قواعد القانون الدولي العام والقانون الطبيعي.</u>

تعرف قواعد القانون الطبيعي بانها مجموعة من القواعد المثالية (مثل مبدئية بديهية) يستكشفها العقل بالفطرة الطبيعية، أوهي ما يفهم بالفطرة والبداهة أنه الحق والعدل.

ويختلف القانون الطبيعي عن القانون الدولي في ان الأول عبارة عن تصور قانوني نظري ومثالي يعبر عن مبدأ العدالة والمثل العليا في حين ان القانون الدولي قانون وضعي عقلاني مشروعيته يستمدها من التطبيق العملي واعتقاد الدول بإلزاميته (ركن معنوي) وأيضا من التزامها عمليا به.

- رابعا: التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.

القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من القانون الوطني الذي ينظم العلاقات القانونية بين الافراد ذات العنصر الأجنبي في المعاملات الخاصة، مثل نزاعات الأحوال الشخصية ونزاعات القانون الخاص،

في المقابل القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الاخرى فالاختلاف يكمن في الأشخاص المخاطبين ونطاق التطبيق، بحيث نجد:

- قواعد القانون الدولي الخاص تخاطب الأفراد وتعنى من حيث الموضوع بمسائل الجنسية ومركز الأجانب والاختصاص القضائي.

- قواعد القانون الدولي العام تخاطب أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات غيرها.

رغم انهما يشتركان في صفة او مصطلح دولي إلا أنه يجب عدم الخلط بينهما فالقانون الدولي العام يسن عن طريق ارادة الدول وموضوعاته هي العلاقات الدولية واشخاصه وهم الدول والأشخاص الدولية الأخرى.

اما القانون الدولي الخاص، فضلا عن كونه فرعا تابعا للقانون الخاص، فأحكامه تسن عن طريق السلطة التشريعية الوطنية، وموضوعاته تتعلق بتنظيم العلاقات بين الافراد الخاضعين للقانون الدولي الخاص.

لا يمكن القول بالفصل التام بينهما، ذلك ان للقانون الدولي الخاص مصادر دولية وقد يتضمن للقانون الدولي العام بعض القواعد التي تعد من صميم القانون الدولي الخاص مثل إقرار القانون الدولي العام باستقلال الدول في وضع القانون القواعد الخاصة بجنسيتها وإلزام الدول عبر اتفاقيات ان تضمن تشريعاتها حد أدني من حقوق الأجانب.

- محتوى المقياس من حيث مواضيعه المقررة التي سوف تطرح الدراسة خلال هذا الفصل الدراسي:

يطرح للدراسة في مقياس القانون الدولي العام خلال هذا الفصل الدراسي محورين وفقا للسرد التالي:

- المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

1- تعريف القانون الدولي العام : التعريف ،الخصائص، في التسمية والمصطلح، تمييزه عن المفاهيم الأخرى، وتصنيفه ضمن فروع القانون.

2 - نشأة القانون الدولي العام، والتطور التاريخي له.

3 - فروع القانون الدولي العام : الفروع التقليدية، الفروع الحديثة ،،،،.

4 - علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي : نظرية الوحدة، نظرية الازدواجية،،،،.

5 - أساس الإلزام في القاعدة القانونية الدولية.

- المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام.

1 - المصادر الأصلية ----------2-المصادر الاحتياطية ------3-المصادر الأخرى.

4 - قرارات المنظمات الدولية.

5 - الأعمال المنفرد الصادرة عن الدولة.

- ملاحظة: برنامج مبدئي قابل للتعديل وفقا للمجال الزمني المتاح

- خاتمة:

من خلال ما سلف ذكره نكون قد عرفنا التعريف العام للقانون الدولي المجرد من أي مذهبية فقهية ثم تصنيفه ضمن فروع القانون العام بصوفه فراعا من فروعه يعنى بالقانون العام الخارجي (الدولي) ثم تم التمييز بين القانون الدولي العام وبعض المفاهيم المشابهة له مثل قواعد المجاملات الدولي وقواد الأخلاق الدولية والقانون الطبيعي وأخيرا القانون الدولي الخاص، وبهذا نكون أخذن صورة مختصرة لماهية القانون الدولي العام كمدخل لدراسة باقي المحاور المذكورة أعلاه.

- **المراجع:**

- لهذه المحاضرة مراشق ع منها:

- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر2002.
- نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، الدوحة قطر 2016
- طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرباني للنشر والتوزيع، العراق 2009
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، العربية السعودية2012
- ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام- دراسات قانونية، دار دمشق ، سوريا2012